

مذكرة تقديم لمشروع مرسوم بتغيير تأليف لجنة التوجيه والمراقبة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حسب المادة العاشرة من القانون رقم 82.12 القأضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية " تتألف لجنة التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى وزير الاقتصاد والمالية رئيساً والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية نائبا للرئيس، من 21 عضواً يتكوّنون من:

- الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية؛

- تسعة (9) أعضاء يمثلون مديريات وزارة الاقتصاد والمالية منهم ستة (6) أعضاء عن المديريات ذات المصالح الخارجية منهم ثلاثة (3) أعضاء من المصالح الخارجية و ثلاثة (3) أعضاء عن المديريات الأخرى للوزارة، يعينهم جميعاً وزير الاقتصاد والمالية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- أحد عشرة (11) عضواً عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً...."

كما تنص هذه المادة على أنه "في حالة حدوث تغيير يتعلق بعدد أعضاء السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، يمكن تغيير بنية لجنة التوجيه والمراقبة بنص تنظيمي شريطة احترام مبدأ المناصفة بين ممثلي الإدارة وباقي الأعضاء".

وحيث إن الظهير الشريف رقم 01.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة لم يتضمن منصب الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ضمن الهيكلة الحكومية الجديدة، فقد أحدث ذلك تغييراً في بنية لجنة التوجيه والمراقبة.


وعليه، وبهدف ملاءمة تشكيل لجنة التوجيه والمراقبة مع الوضع الحالي لهيكلة الوزارة تقرر إعادة تأليف هذه اللجنة فيما يخص ممثلي الإدارة، كما يلي:

- الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية نائبا للرئيس؛

- عشرة (10) أعضاء يمثلون مديريات وزارة الاقتصاد والمالية منهم ستة (6) أعضاء عن المديريات ذات المصالح الخارجية منهم ثلاثة (3) أعضاء من المصالح الخارجية، وأربعة (4) أعضاء عن المديريات الأخرى للوزارة وذلك بإضافة ممثل عن الإدارة.

تلزم هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم والقاضي بتغيير الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 82.12 المحدث لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، والذي احترام مبدأ المناصفة، وذلك بتمثيل كل من الإدارة والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً بأحد عشرة (11) عضواً لكل من هما بلجنة التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى الرئيس.

وزير الاقتصاد والمالية



الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

مشروع مرسوم رقم 2.17.396 صادر في (.....)

بتغيير تائف لجنة التوجيه والمراقبة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة

الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة:
وعلى القانون رقم 82.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة
الاقتصاد والمالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.07 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20
فبراير 2014) ولاسيما المادة 10 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.12 يعاد، كما يلي،
تحديد تائف لجنة التوجيه والمراقبة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية
لنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 المذكورة:

إمضاء: محمد بن سعيد - وزير الاقتصاد والمالية رئيسا والكاتب العام للوزارة بصفته نائبا للرئيس:

- واحدا وعشرين (21) عضوا موزعين كما يلي:

- عشرة (10) أعضاء يمثلون مديريات وزارة الاقتصاد والمالية، منهم ستة (6) أعضاء عن المديريات ذات المصالح الخارجية، منهم ثلاثة (3) أعضاء عن هذه المصالح الخارجية، وأربعة (4) أعضاء عن المديريات الأخرى للوزارة يعينهم فيها وزير الاقتصاد والمالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- أحد عشرة (11) عضوا عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا داخل قطاع الاقتصاد والمالية بناء على آخر انتخابات للجان الثنائية، موزعين بطريقة تناسبية من بينهم ثمانية (8) أعضاء من ممثلي الموظفين داخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وثلاثة (3) أعضاء عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا داخل القطاع، يعينون من قبل وزير الاقتصاد والمالية باقتراح من المنظمات النقابية التابعين لها وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

يضاف بصفة استشارية ودون الحق في التصويت ممثل عن كل نقابة ذات تمثيلية وطنية والمهيكلة بالقطاع، والتي لم تحصل على عتبة التمثيلية.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد

والمالية

وزير الاقتصاد والمالية
محمد بن سعيد